الأمم المتحدة

S/2005/61

مجلس الأمن

Distr.: General
31 January 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أتشرف بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/1003). وأود أن أحيطكم علما بأن لجنة مكافحة الإرهاب تلقت التقرير الخامس المرفق من الجمهورية التشيكية المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

أندريه أ. **دينيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

170305 160305 05-22894 (A)
0522894

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من الممثل الدائم للجمهورية التشيكية إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

ردا على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أورد أن أحيل التقرير الخامس للجمهورية التشيكية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة)

إن الجمهورية التشيكية ترحب بتعزز التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب، وهي تتابع عن كثب نتائج أعمالها. والجمهورية التشيكية ترصد وتحلل بعناية جميع ما تقدمه اللجنة من توصيات وما تتخذه من مبادرات فيما يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ووعيا بأهمية وإلحاحية مسألة مكافحة الإرهاب وطابعها الشامل، وسعيا إلى تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات إضافية ذات صلة، أرفقت حكومة الجمهورية التشيكية بتقريرها الخامس ”القانون رقم ١٩٩٦/٦١ المتعلق ببعض تدابير مكافحة إضفاء الطابع القانوني على عائدات الجرائم، وبشأن التعديلات والإضافات المتصلة بالأفعال ذات الصلة“.

وأود أن أشكر باسم الجمهورية التشيكية لجنة مكافحة الإرهاب لجهودها في مكافحة الإرهاب الدولي.

(توقيع) هينيك **كمونيشك**
الممثل الدائم

ضميمة*

التقرير الخامس للجمهورية التشيكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - ١

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب تجريم الأفعال الإرهابية وتمويلها، وفعالية حماية النظام المالي من استعمال الإرهابيين له، من المجالات ذات الأولية في تنفيذ جميع الدول لذلك القرار. وترجو اللجنة، في هذا الصدد، أن تتلقى استكمالا لحالة التعديلات المقترحة على القانون رقم ١٩٩٦/٦١، ولمشروع "القانون الجنائي الجديد" المقترح الذي أفادت الجمهورية التشيكية أن سينص على:

- **أن تبلغ الكيانات بأي معاملة مشبوهة تتعلق ليس فقط بغسل الأموال، وإنما أيضا بتمويل الإرهاب؛**
- **أن تقوم المؤسسات المالية وغيرها من الجهات الوسيطة بإبلاغ وحدة التحليل المالي بأي معاملة مالية مشبوهة والسماح لتلك الوحدة بالتحقيق في تلك الحالات؛**
- **تحميل الأشخاص الاعتباريين والكيانات الاعتبارية مسؤولية الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب؛**
- **اعتبار الدعم المالي أو المادي، أو غيره من أشكال دعم الإرهاب، جريمة يعاقب عليها بنفس عقوبة الأفعال الإرهابية.**

- فيما يتعلق بالنقطتين الأوليين: تحقق تقدم كبير في كل من المجالين منذ تقديم التقرير الرابع للجمهورية التشيكية. واعتمد التعديل على قانون مكافحة غسل الأموال في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأصبح ساريا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد أضاف التعديل، فيما أضاف، واجب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليس فقط فيما يتعلق بغسل الأموال وإنما أيضا فيما يتصل بتمويل الإرهاب. ويحدد التعديل تحديدا أوضح الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية التي يطالها القانون. ووسّع القانون نطاق السلطات الحكومية المعنية بمراقبة الامتثال لذلك القانون. وأحكام القانون المتصلة بتحديد هوية أطراف المعاملات وتحقق السلطات المختصة من بياناتها تأخذ في الاعتبار استعمال التكنولوجيات الجديدة. وللإطلاع على النص الكامل للتعديل، يُرجى الرجوع إلى المرفق الأول.

* المرفقات متاحة لدى الأمانة العامة لمن يريد الإطلاع عليها.

– ومثلما ذكرنا في التقارير السابقة، لم تنشئ الجمهورية التشيكية بعد آلية قانونية لمساءلة الكيانات الاعتبارية جنائيا. وفي سياق إعادة تدوين القانون الجنائي الموضوعي، اقترحت الحكومة اعتبار الكيانات الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن عدد من الجرائم، منها جرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالإرهاب، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان يُعتزم إقرار تلك المسؤولية عن طريق قانون بشأن المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية وملاحقتها قضائيا (مشروع مجلس النواب رقم ٧٤٥). بيد أن مجلس النواب لبرلمان الجمهورية التشيكية رفض مشروع القانون في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتنظر السلطات التنفيذية حاليا في بدائل أخرى تعالج بفعالية مسألة المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية، لا سيما عن الأفعال التي تحظرها الصكوك الدولية.

– القانون رقم ٢٠٠٤/٥٣٧ الذي يعدل القانون الجنائي والذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويضيف هذا القانون إلى القانون الجنائي المادة ٩٥ (وترد أجزاؤها ذات الصلة بحروف غليظة):

المادة ٩٥

الهجوم الإرهابي

١ – يُعاقب بالسجن مدة خمس إلى خمس عشرة سنة إضافة إلى ما تقرره المحكمة، حسب تقديرها، مع مصادرة ممتلكات، أي شخص يقوم بفعل من الأفعال الواردة أدناه بنية تقويض النظام الدستوري أو القدرات الدفاعية للجمهورية التشيكية، أو تقويض الهياكل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للجمهورية التشيكية أو لمنظمة دولية أو إلحاق الضرر بتلك الهياكل، أو ترهيب السكان، أو إرغام الحكومة أو أي سلطة أخرى أو منظمة دولية على قبول فعل أو القيام أو عدم القيام به،

(أ) القيام بهجوم يضع حياة البشر أو صحتهم في خطر، بهدف التسبب في الموت أو في حصول أضرار بدنية جسيمة؛

(ب) اختطاف الأشخاص أو أخذهم رهائن؛

(ج) تدمير المنشآت العامة أو شبكات النقل والاتصالات، بما في ذلك شبكات المعلومات، والمنشآت الثابتة في الجرف القاري، ومحطات الطاقة والماء، والمرافق الطبية وغيرها من المرافق الهامة، أو الأماكن والممتلكات العامة ، أو إلحاق الضرر بأي منها بهدف تعريض حياة البشر للخطر، أو النيل من سلامة أي من المنشآت أو الشبكات أو الأماكن، أو تعريض الممتلكات لخطر الضرر الفادح؛

(د) إيقاف أو إدخال الفوضى على تقديم خدمات الماء والكهرباء أو غيرهما من الموارد الطبيعية الحيوية بهدف تعريض حياة البشر للخطر، أو تعريض الممتلكات لخطر الضرر الفادح؛

(هـ) اختطاف طائرة أو سفينة أو وسيلة أخرى لنقل المسافرين أو البضائع، أو السيطرة عليها أو إلحاق أضرار كبيرة بمعدات الملاحة، أو التدخل في تشغيلها، أو تقديم معلومات غير صحيحة، مما يعرض للخطر حياة البشر وصحتهم، ومعدات النقل تلك و/أو يعرض الممتلكات لخطر الضرر الفادح؛

(و) القيام، بدون ترخيص، بصناعة متفجرات، أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو اقتنائها أو حيازتها أو استيرادها، أو نقلها أو تصديرها أو توريدها بأي شكل آخر؛ و/أو القيام بدون ترخيص بالبحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية أو غيرها من الأسلحة أو معدات القتال أو المتفجرات التي يحظرها القانون أو معاهدة دولية؛

(ز) تعريض البشر لخطر الموت أو الضرر البدني الجسيم أو الممتلكات للأضرار الفادحة بالتسبب في حرائق أو فيضانات أو عن طريق المتفجرات أو الغاز أو الكهرباء أو غيرها من المواد أو أشكال الطاقة الخطرة، أو ارتكاب أفعال ذات خطورة مماثلة، أو التسبب في زيادة تلك الأخطار أو تفاقم حالتها أو إعاقة ما يتخذ من تدابير للتخفيف من أثرها؛

٢ - تُطبّق نفس الجزاءات على أي شخص:

(أ) يهدد بارتكاب الأفعال الواردة في الفقرة ١ أعلاه،

(ب) يقدم الدعم المالي أو الموارد المادية أو غير ذلك من أشكال الدعم للقيام بتلك الأفعال.

٣ - يُعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن مدة تصل إلى خمس عشرة سنة، مع مصادرة ممتلكاته، إذا رأت المحكمة ذلك، أو بحكم استثنائي،

(أ) إذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرة ١ أعلاه بوصفه عضوا في مجموعة منظمة؛

(ب) إذ نتجت عن الفعل الذي ارتكبه وفاة أو ضرر بدني جسيم؛

(ج) إذا نتج عن الفعل الذي ارتكبه فقدان عدد كبير من الناس لمأواهم؛

(د) إذا أسفر الفعل الذي ارتكبه عن صعوبات كبيرة في إنتاج السلع الأساسية أو توفيرها؛

(هـ) إذا أدخل الفعل الذي ارتكبه اضطرابا كبيرا على النقل؛

(و) إذا أحدث الفعل الذي ارتكبه ضررا فادحا؛

(ز) إذا أدى الفعل الذي ارتكبه إلى تحقيق مكاسب لصاحبه أو لغيره من الأشخاص؛

(ح) إذا أدى الفعل الذي ارتكبه إلى وضع المركز الدولي للجمهورية التشيكية أو لمنظمة دولية تنتمي الجمهورية التشيكية إليها في خطر كبير؛

(ط) إذا أرتكب الشخص المعني ذلك الفعل خلال حالة طوارئ أو وقت الحرب.

٤ - تنطبق الحماية الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه أيضا على الدول الأجنبية.

ويُعتبر جريمة أيضا التحريض على هذه الجريمة (الفقرة ٢ من المادة ١٦٦ من القانون الجنائي)، والامتناع عن منع حدوثها (المادة ١٦٧ من القانون الجنائي)، وعدم الإبلاغ عنها (المادة ١٦٨ من القانون الجنائي).

ويوسّع التعديل كثيرا نطاق الأحكام المتعلقة بالتآمر الجنائي ويشدد عقوباتها، مع إشارة واضحة إلى المادة ٩٥ من القانون الجنائي:

المادة ١٦٣ (أ)

الاشتراك في مؤامرة جنائية

١ - يُعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات أو بمصادرة ممتلكاته أي شخص يضع مؤامرة جنائية أو يشترك فيها أو يدعمها.

٢ - ويُعاقب من يقوم بذلك بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه في سياق مؤامرة جنائية ترمي أو تسعى إلى القيام بعمل إرهابي (المادة ٩٣) أو هجوم إرهابي (المادة ٩٥).

٣ - يُعاقب من يقوم بذلك بالسجن مدة تصل إلى خمس عشرة سنة، إذا كان يقود مؤامرة جنائية أو يقوم فيها بدور رئيسي فيها، وكانت ترمي أو تسعى إلى القيام بعمل إرهابي (المادة ٩٣) أو هجوم إرهابي (المادة ٩٥).

٤ - لا تنطبق أحكام المادتين ٤٣ و ٤٤ على مقترفي الأفعال المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه.

١ - ٢

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من الجمهورية التشيكية تقديم موجز للأحكام الجديدة أو المقترحة، وكذلك لأي تدابير أخرى يُعتزم اتخاذها لتعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وآليات تنظيم القطاع المالي ومراقبته.

وردت في الفقرة ١ - ١ أعلاه بعض الأحكام ذات الصلة. ومثلما ما سبق ذكره، يتضمن مشروع القانون الجنائي الجديد، الذي أُقر في قراءة أولى في مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية، حكما مطابقا للمادة ٩٥ من القانون الجنائي الحالي (المادة ٢٨٧ من مشروع القانون الجنائي الجديد)، وحكما مماثلا إلى حد ما للمادة ١٦٣ (أ) من القانون الجنائي الحالي (المادة ٣٣٨ من مشروع القانون الجنائي الجديد).

ومن التغييرات الأخرى الرئيسية ذات الصلة في مشروع القانون الجنائي الجديد:

مصادرة أصول بقيمة معادلة

تخوّل المادة ٧١ مصادرة أصول بقيمة معادلة في الحالات التي تكون فيها الأصول الخاضعة للمصادرة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٠ قد دُمّرت، أو لحق بها ضرر، أو نُقلت، أو أصبحت غير قابلة للإصلاح، أو استخدمت أو استنفدت تماما قبل إصدار المحكمة لحكم المصادرة، أو في الحالات التي يمنع فيها المجرم بأي شكل من الأشكال مصادرة تلك الأصول. وبما أن بعض الأصول تحتفظ بخطورتها، حتى بعد تضررها بشدة، (مثل المواد المشعة، ومكونات الأسلحة والمتفجرات)، يسمح مشروع القانون الجنائي الجديد للمحكمة بأن تأمر، إلى جانب مصادرة تلك الأصول التي دُمّرت أو لحق بها ضرر، أو أصبحت قابلة للإصلاح بمصادرة أصول بقيمة معادلة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٠.

(مشروع)

المادة ٧٠

مصادرة الأصول

للمحكمة أن تصادر الأصول

(أ) التي استُعملت في ارتكاب جريمة؛

(ب) التي رُصدت للاستعمال في ارتكاب جريمة؛

(ج) التي اقتُنيت عن طريق الجريمة أو مكافأة على ارتكاب جريمة؛

(د) التي اقتُنيت، ولو جزئيا، مقابل الأصول المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، إذا كانت قيمة الأصول المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ذات قيمة نسبية بالمقارنة بقيمة الأصول المقتناة.

٢ - للمحكمة أن تأمر بالمصادرة فقط في الحالات التي تكون فيها الأصول المعنية ملكا للمجرم.

٣ - إذا كان المجرم يملك، بدون ترخيص أو بشكل يخالف القوانين والأنظمة، الأصول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ مما يمكن مصادرته، تأمر المحكمة، في جميع الأحوال، بالمصادرة.

٤ - في انتظار تطبيق حكم المحكمة، يُمنع نقل الأصول المصادرة أو التصرف فيها بأي شكل آخر، بهدف منع تطبيق أمر المصادرة.

٥ - تصبح الأصول المصادرة ملكا للدولة.

المادة ٧١

مصادرة أصول بقيمة معادلة

١ - إذا كان المجرم قد دمّر أي أصول خاضعة للمصادرة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٠، أو ألحق بها ضررا أو نقلها أو جعلها غير قابلة للإصلاح أو استنفدها، أو منع بأي شكل من الأشكال مصادرة تلك الأصول، يجوز للمحكمة أن تصادر أموالا تعادل قيمتها قيمة تلك الأصول، وللمحكمة أن تقدّر قيمة الأصول التي يمكن مصادرتها.

٢ - إذا دُمّرت الأصول أو لحق بها ضرر أو أصبحت غير قابلة للإصلاح، للمحكمة أن تأمر بمصادرة أصول بقيمة معادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٠.

٣ - تصبح الأصول المصادرة، ذات القيمة المعادلة، ملكا للدولة.

تشديد العقوبات على غسل الأموال

في مجال غسل الأموال، يطبق القانون الجنائي للجمهورية التشيكية ''نهجا شاملا لجميع الجرائم''. ومثلما أوردنا في تقارير سابقة، تعاقب المادة ٢٥٢ (أ) ذات الصلة من القانون الجنائي إضفاء الطابع القانوني على عائدات الجريمة (في حالة الجريمة "البسيطة" التي

لا تصحبها ظروف التشديد) بالسجن مدة تصل إلى سنتين أو بغرامة أو بالعقوبتين معا. وتزيد المادة المقابلة من مشروع القانون الجنائي الجديد العقوبة الأساسية وتضيف إليها ظروف التشديد في الفقرة ٤ (أنظر النص)؛ أما إذا كانت العائدات نتيجة لجريمة يُعاقب عليها عقوبة أخف (مثل سرقة ١٠ دولارات من جيب المجني عليه)، فإن المحكمة تحكم بعقوبة أخف.

(مشروع)

المادة ١٩٢

إضفاء الطابع القانوني على عائدات الجريمة

أي شخص يخفي مصدر أصول أو ممتلكات اكتسبت نتيجة لجريمة ارتكبت داخل الجمهورية التشيكية أو خارجها، أو يعوق بشدة أو يمنع تحديد منشأ تلك الأصول أو الممتلكات، بهدف الحمل على الاعتقاد بأنها أصول أو ممتلكات مكتسبة بشكل قانوني، أو ييسر ارتكاب شخص آخر لذلك الفعل، يعاقب بالسجن مدة تصل إلى أربع سنوات، وبغرامة، وبمصادرة الأصول أو بحظر أنشطته المهنية؛ وإذا ما ارتكب ذلك الشخص ذلك الفعل فيما يتصل بأصول مكتسبة عن طريق جريمة خفيفة العقوبة، تفرض عليه تلك العقوبة الخفيفة.

ويُعاقب المجرم بالسجن ستة أشهر إلى خمس سنوات أو بغرامة أو بحظر أنشطة المهنية؛

(أ) إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة ١ بوصفه عضوا في مجموعة منظمة؛

(ب) إذا ارتكب ذلك الفعل فيما يتصل بأصول أو ممتلكات مرتفعة القيمة؛

(ج) إذا أسفر ذلك الفعل عن مكاسب هامة له أو لشخص غيره.

يُعاقب المجرم بالسجن سنتين إلى ثماني سنوات أو بمصادرة ممتلكاته،

(أ) إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه، فيما يتصل بأصول أو ممتلكات اكتُسبت من الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو من إعدادها، أو إنتاج سلائفها أو مستحضراتها التكميلية إنتاجا غير مشروع، أو من أي جريمة خطيرة أخرى؛

(ب) إذا ارتكب ذلك الفعل فيما يتصل باكتساب أصول أو ممتلكات ذات قيمة كبيرة؛

(ج) إذا أسفر ذلك الفعل عن مكاسب هامة له أو لشخص غيره؛

(د) إذا استغل منصبة أو مركزه في العمل أو في مكتبه لارتكاب ذلك الفعل.

١ - يُعاقب المجرم بالسجن ثلاث إلى عشر سنوات أو بمصادرة ممتلكاته،

(أ) إذا ارتكب الفعل المذكورة في الفقرة ١ فيما يتصل بمجموعة منظمة نشطة في أكثر من بلد؛

(ب) إذا ارتكب ذلك الفعل فيما يتصل باكتساب أصول أو ممتلكات ذات قيمة مرتفعة؛

(ج) إذا أسفر ذلك الفعل عن مكاسب هامة له أو لشخص غيره.

٢ - ويمثل الإعداد لهذه الجريمة أيضا جريمة.

١ -٣

تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب أن من أولويات جميع الدول أن تصبح أطرافا في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بمكافحة الإرهاب وأن تدرجها في قانونها المحلي. وتنص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩ (اتفاقية التمويل) فيما تنص عليه، على أن الجرائم التي تتناولها المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي تجريمها في القانون المحلي وإدراجها في القوانين المتصلة بمنع تمويل الإرهاب. ولا تتضمن المعلومات التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى حد الآن، إشارة واضحة إلى أن الجمهورية التشيكية قد اتخذت أو هي تعتزم اتخاذ جميع تلك التدابير، في تطبيقها لتلك المعاهدات. ويرجى، في هذا الصدد، إبلاغ اللجنة بمعلومات عما أُتخذ أو يُعتزم اتخاذه من إجراءات في ما يتصل بإدراج ما لم يُدرج بعد من تلك الجرائم المحظورة التي تناولتها اتفاقيات مكافحة الإرهاب في القانون المحلي التشيكي. ولجنة مكافحة الإرهاب مهتمة جدا بحالة الإجراءات المتخذة للانضمام إلى اتفاقية التمويل، وإعمالها في القانون المحلي.

تعتبر الجمهورية التشيكية تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب جانبا هاما في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي. وهي تولي، إضافة إلى التصديق على تلك المعاهدات، أهمية كبرى إلى سن تشريعات تضع تلك المعاهدات موضع التنفيذ الفعلي.

ويورد التقرير الأولي الذي قدمته الجمهورية التشيكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2001/1302) الصكوك ذات الصلة، ويبين إن كانت الجمهورية التشيكية طرفا فيها

أو موقعة عليها، ويقدم معلومات مستكملة عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب الـ ١٢ المنشورة في http://untreaty.un.org/English/Terrorism.asp (في نهاية ٢٠٠٤)

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ موقعة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤؛ وأصبحت سارية في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. وقد أُدرجت ما ورد فيها من التزامات موضوعية في القانون الجنائي. والمادة ٢ من الاتفاقية مطبّقة خاصة من خلال الأحكام التالية للقانون الجنائي: المادة ٢١٩ (القتل عمدا)، والمادتان ٢٢١ و ٢٢٢ (الضرر البدني)، والمادة ٢٣١ (تقييد الحرية الفردية)، والمادة ٢٣٢ (الحرمان من الحرية الشخصية)، والمادة ٢٣٣ (الاختطاف في الخارج)، والمادة ٢٣٤ (أ) (أخذ الرهائن)، والمادة ٢٣٥ (الابتزاز)، والمادة ٢٣٨ (التدخل التعسفي في الحياة الأسرية)، والمادة ٨ (محاولة ارتكاب جريمة)، والمادة ١٠ (الاشتراك في جريمة). ومن الممكن تطبيق مواد أخرى تبعا لملابسات الجريمة (مثلا، يمكن، في حالة تمتع الشخص بحماية دولية، أو كونه قاصرا، تطبيق المادة ٢١٦ من القانون الجنائي، أي الاختطاف). وفي ظروف معيّنة، يمكن أن يمثل الهجوم على شخص يتمتع بحماية دولية جريمة إرهابية بموجب المادة ٩٥ من القانون الجنائي (لا سيما الفقرات ١ (أ) و (ب) و (هـ) منها.

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ وانضمت إليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وأصبحت سارية فيها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. وقد أُدرجت مادتاها ١ و ٢ بشكل خاص في المادة ٢٣٤ (أ) من القانون الجنائي (المذكورة أدناه). وقد تنطبق أيضا الفقرة ١ (ب) من المادة ٩٥ من القانون الجنائي.

المادة ٢٣٤ (أ)

أخذ الرهائن

١ - يعاقب بالسجن من سنتين إلى ثماني سنوات أي شخص يأخذ شخصا آخر رهينة ويهدد بقتله أو بإلحاق ضرر بدني أو أي ضرر جسيم آخر به، بهدف حمل آخرين على القيام أو عدم القيام بشيء ما أو على قبول ذلك الشيء.

٢ - يعاقب المجرم بالسجن مدة ثلاث إلى عشر سنوات،

(أ) إذا اقترف الفعل المذكورة في الفقرة ١ بوصفه عضوا في مجموعة منظمة؛

(ب) إذا كانت الرهينة شخصا دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ج) إذا أخذ أكثر من شخص واحد رهينة؛

(د) إذا أسفر الفعل عن ضرر بدني جسيم.

٣ - يعاقب المجرم بالسجن مدة عشر إلى خمس عشرة سنة، إذا أسفر الفعل الموصوف في الفقرة ١ عن وفاة شخص.

٣ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وقعتها الجمهورية التشيكية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، وصدّقت عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ وأصبحت نافذة فيها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. وأُدرجت أحكام مادتيها ١ و ٢ في المادة ١٧٩ من القانون الجنائي (المذكورة أدناه). وقد تنطبق أيضا أحكام أخرى من القانون الجنائي مثل التسليح غير المرخص به (المادة ١٨٥)، أو تطوير أو إنتاج أو حيازة وسائل حربية محظورة (المادة ١٨٥ (أ).

تعريض الجمهور للخطر

المادة ١٧٩

١ - يُعاقب بالسجن مدة ثلاثة إلى ثماني سنوات من يعرّض عمدا حياة الآخرين لخطر الموت أو الضرر البدني الجسيم، أو يعرّض ممتلكات شخص آخر لضرر فادح نتيجة التسبب في حريق أو فيضان أو في أخطار المتفجرات أو الغاز أو الطاقة الكهربائية أو غيرها من المواد أو أشكال الطاقة، أو يرتكب أفعالا على درجة مماثلة من الخطورة (تعريض الجمهور للخطر)، أو

يزيد من درجة ذلك الخطر أو يعوق ما يتخذ من خطوات لتجنبه أو للتخفيف منه.

٢ - يُعاقب المجرم بالسجن مدة ثماني إلى خمس عشرة سنة،

(أ) إذا ارتكب الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه بوصفه عضوا في جماعة منظمة؛

(ب) إذا ما ارتكب الفعل ثانية في غضون فترة قصيرة من الزمن؛

(ج) إذا أسفر ذلك الفعل عن ضرر بدني جسيم أو عن موت أكثر من شخص، أو عن أضرار فادحة، أو عن آثار جسيمة أخرى.

٣ - يُعاقب المجرم بالسجن اثنتي عشرة إلى خمس عشرة سنة أو بعقوبة استثنائية

(أ) إذا تسبب عمدا، عن طريق الفعل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، في موت شخص أو

(ب) إذا ارتكب ذلك الفعل خلال حالة طوارئ وطنية أو وقت الحرب.

وفي حالة تعريض الجمهور للخطر، (المادة ١٧٩ من القانون الجنائي)، يُعتبر جريمة أيضا، الإعداد لتلك الأفعال، (مثل الحصول على المكونات لصنع أجهزة متفجرة بغرض القيام بهجوم وفقا للفقرة ١ من الاتفاقية) حتى وإن لم يحاول المجرم بعد القيام بذلك العمل فعليا. ويُعتبر مجرد الحصول على المتفجرات وحيازتها بدون ترخيص جريمة مكتملة العناصر بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨٥ من القانون الجنائي. وتشير الفقرة ١ من المادة ٩٥ إلى أفعال مماثلة.

٤ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ووقعتها الجمهورية التشيكية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الجمهورية التشيكية ليست بعد طرفا في هذه الاتفاقية لأن الآلية اللازمة لإعمالها محليا لم تكتمل بعد. ويعود ذلك أساسا، مثلما ورد في الفقرة ١-١ أعلاه، إلى أن البرلمان رفض في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مشروع القانون بشأن المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية. وتنظر السلطات التنفيذية حاليا في بدائل أخرى كفيلة بمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية، لا سيما عن الأفعال التي تحظرها الصكوك الدولية.

والجمهورية التشيكية طرف في معظم الاتفاقيات المشار إليها في مرفق تلك الاتفاقية، باستثناء الصكين ٧ و ٨.

ويجري الوفاء بالالتزام بمعاقبة جميع الأفعال التي تجرّمها الصكوك المذكورة في مرفق الاتفاقية على أساس الأحكام العامة المنطبقة من القانون الجنائي، والتي تشمل الإعداد لجريمة، والمشاركة والتآمر، مثلما فسّره بتفاصيل أكثر تقرير الجمهورية التشيكية الأولى (أنظر المادتين الأولى - ١ (ب) و الأولى - ٢ (أ) باء، في الوثيقة S/2001/1302) وفي التقرير الاستكمالي الأول (انظر S/2002/872، التعليقات على المادتين الفرعيتين ١ (د) و ٢ (أ) وفي التقرير الاستكمالي الثاني (انظر S/2003/261، المادة ١ - ٢ والمرفق الأول). وقد وُسّع النطاق مؤخرا بإضافة فقرة تعرّف جريمة الهجوم الإرهابي (المادة ٩٥ من القانون الجنائي الحالي،

والمادة ٢٢٦ من مشروع القانون الجنائي الجديد)، وضعت خصيصا لمعاقبة الجرائم الجسيمة التي ترتكب بنيّة إرهابية. ومثلما ذكرت الحكومة في التقرير التفسيري الذي قدمته إلى البرلمان، تعكس التعديلات خطورة تلك الأفعال وطابعها المستوجب للعقاب. ولا يمكن تطبيق تلك الأحكام إلا على الأشخاص الطبيعيين.

٥ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، والتي انضمت إليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤، وأصبحت سارية فيها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. والاتفاقية لا تقتضي إحداث جريمة محددة جديدة. وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية، انظر التعليقات على الصكوك التالية.

٦ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ صدقت عليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وأصبحت سارية فيها في ٦ أيار/مايو ١٩٧٢.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. وقد أُدرجت مادتاها ١ و ٢ في المادة ١٨٠ (أ) من القانون الجنائي المذكورة أعلاه. وقد ينطبق أيضا حكم الفقرة ١ (هـ) من القانون الجنائي.

تعريض سلامة الطائرات والسفن المدنية في خطر

المادة ١٨٠ (أ)

١ - يعاقب بالسجن مدة ثماني إلى خمس عشرة سنة مع مصادرة ممتلكاته، أي شخص يمتطي طائرة أو سفينة مدنية بنيّة اختطافها أو السيطرة عليها،

(أ) إذا استعمل أو هدد باستعمال القوة فورا ضد شخص آخر؛

(ب) إذا هدد شخصا آخر بالقتل أو بضرر بدني جسيم؛

(ج) إذا استغل عدم قدرة شخص آخر على الدفاع عن نفسه.

٢ - يعاقب المجرم بالسجن اثنتي عشرة إلى خمس عشرة سنة أو بعقوبة استثنائية، مع مصادرة ممتلكاته، حسبما تراه المحكمة،

(أ) إذا أسفر الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه عن موت شخص؛

(ب) إذا ارتُكب ذلك الفعل خلال فترة طوارئ وطنية أو وقت الحرب.

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال، والتي صدّقت عليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٣، وأصبحت سارية فيها في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣.

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ موقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ مصدّق عليه في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠؛ وأصبح ساريا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

الجمهورية التشيكية طرف في كل من الاتفاقية والبروتوكول. والأفعال الموصوفة في المادتين ١ و ١ مكررا من الاتفاقية يغطيها البعض من الأحكام المذكورة أعلاه للقانون الجنائي، بما فيها المادة ٢١٩ (القتل عمدا)، والمادة ١٧٩ (وضع الجمهور في خطر)، والمادتان ١٨٠ (ب) و ١٨٢ المذكورتان أدناه. ومن الأحكام الأخرى ذات الصلة، ما ورد في الفقرة ١ (أ) و (هـ) و (ز) من المادة ٩٥ من القانون الجنائي.

المادة ١٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أي شخص يبلغ عن معلومات غير صحيحة من شأنها أن تعرض للخطر تشغيل أو سلامة طائرة أثناء تحليقها أو سفينة خلال سفرها،

المادة ١٨٢

(١) يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أي شخص يعرّض للخطر عمدا تشغيل

(أ) مرافق الاتصالات العامة، أو مرافق متعهدي البريد، أو مرافق النقل العام؛

(ب) المنشآت المعدة للحماية من تسرب الملوثات؛

(ج) مرافق الإمداد بالطاقة أو بالماء؛

(د) المنشآت العامة المعدة للحماية من الحرائق والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) الكوابل والأنابيب المغمورة؛

(و) المنشآت الدفاعية أو المعدة للحماية من الغارات الجوية والغارات المماثلة أو من آثارها؛

(ز) أية مرافق عامة ذات قيمة مشابهة.

(٢) يعاقب المجرم بالسجن مدة سنة إلى ست سنوات،

(أ) إذا أسفر الفعل المشار إليه في الفقرة ١ عن تعطيل مرفق ذي منفعة عامة؛

(ب) إذا ارتكب ذلك الفعل خلال حالة طوارئ أو وقت الحرب.

٩ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ الموقعة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، مصدّق عليها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وأصبحت سارية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. والأفعال الموصوفة في المادة ٧ من الاتفاقية تغطيها المادة ١٧٩ المذكورة أعلاه من القانون الجنائي (تعريض الجمهور للخطر)، والمادة ٢١٩ من القانون الجنائي (القتل عمدا)، وبعض الأحكام العامة الأخرى من القانون الجنائي مثل المادة ٢٣٤ (السلب)، والمادة ٢٣٥ (الابتزاز)، والمادة ٢٤٧ (السرقة)، والمادة ٢٤٨ (الاختلاس) والمواد التالية:

المادة ١٨٥ (أ)

تطوير الوسائل الحربية المحظورة وصناعتها وحيازتها

(١) يعاقب بالسجن مدة سنة إلى خمس سنوات أي شخص يطوّر، أو يصنع، أو يستورد، أو يصدّر، أو يحوز، أو يحزّن أسلحة أو وسائل حربية متفجرات يحظرها القانون أو معاهدة دولية أقرها البرلمان، أو يتداول بأي شكل آخر تلك الأسلحة أو الوسائل الحربية أو المتفجرات.

(٢) ويعاقب بنفس العقوبة أي شخص يصمم أو يصنع أو يستخدم مرافق مصممة لتطوير أو صناعة أو تخزين الأسلحة أو الوسائل الحربية أو المتفجرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه.

ملاحظة: تتضمن المعاهدات الدولية المشار إليها في الفقرة ١:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (نُشرت في مذكرة وزارة الخارجية رقم ١٩٧٤/٦١)؛

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية (مذكرة وزارة الخارجية رقم ١٩٩٧/٩٤)
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (مذكرة وزارة الخارجية رقم ١٩٧٥/٩٦)

المادة ١٨٦

إنتاج وحيازة المواد المشعة والمواد الشديدة الخطورة، بدون ترخيص

(١) يُعاقب بالسجن مدة سنة إلى خمس سنوات، أو بمنعه من النشاط المهني أو بغرامة، كل شخص يقوم، بدون ترخيص، بإنتاج مواد مشعة أو مواد شديدة الخطورة، أو أشياء تساعد على إنتاجها، أو بنقلها عبر البلد، أو حيازتها، أو بمساعدة شخص آخر على الحصول عليها.

(٢) يُعاقب المجرم بالسجن مدة سنتين إلى عشر سنوات،

(أ) إذا أسفر فعله عن ضرر بدني جسيم؛

(ب) إذا أدى فعله إلى تحقيق مكاسب كبيرة له.

(٣) ويعاقب المجرم بالسجن مدة ثماني إلى خمس عشرة سنة،

(أ) إذا أسفر الفعل المشار إليه في الفقرة ١ عن موت شخص، أو عن ضرر بدني جسيم لأكثر من شخص واحد؛

(ب) إذا أدى فعله إلى تحقيق مكاسب كبيرة له؛

(ج) إذا ارتكب ذلك الفعل بوصفه عضوا في مجموعة منظمة.

١٠ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

١١ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

الجمهورية التشيكية ليست طرفا في الاتفاقية أو في البروتوكول.

إضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء ٣ (د) من التقرير الأولي للجمهورية التشيكية: ستصبح الجمهورية التشيكية طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفي البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة

المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، خلال الشهور القادمة. وقد قدمت بالفعل وثائق تصديقها إلى وديع الاتفاقية والبروتوكول.

وتيسيرا للتصديق على الصكين، أُدرجت إشارات إلى الأفعال التي تُقترف ضد سلامة المنشآت الثابتة في الجرف القاري، في أحكام المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ من مشروع القانون الجنائي الجديد. وستكون العقوبات الجديدة على الجرائم الجسيمة، في الفقرة ٢ من المادة ٢٦٧، أشد من ذي قبل (والعقوبة القصوى، حاليا، على الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٨٠ (أ) من القانون الجنائي الحالي هي خمس عشرة سنة). وفيما عدا ذلك، فإن نص المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ الجديدتين مماثل لنص المادتين ١٨٠ (أ) و ١٨٠ (ب) في القانون الجنائي الحالي. وهناك عقوبات أشد مقترحة للمادة ٢٦٩ الجديدة. و تنص المادة ١٨٠ (ج) الحالية على تسليط عقوبات أشد، فقط في حالة تسبب الفعل في موت شخص (السجن عشر إلى خمس عشرة سنة أو عقوبة استثنائية).

(مشروع)

المادة ٢٦٧

الاستيلاء على التحكم في طائرة أو سفينة مدنية أو منشأة ثابتة

(١) يعاقب بالسجن مدة ثماني إلى خمس عشرة سنة أو بمصادرة ممتلكاته، أي شخص يمتطي طائرة أو سفينة مدنية أو منشأة ثابتة في الجرف القاري بنية اختطافها أو الاستيلاء على التحكم فيها ،

(أ) إذا استعمل أو هدد باستعمال القوة فورا ضد شخص آخر؛

(ب) إذا هدد شخصا آخر بالقتل أو بضرر بدني جسيم؛

(ج) إذا استغل عدم قدرة شخص آخر على الدفاع عن نفسه.

(٢) يعاقب المجرم بالسجن اثنتي عشرة إلى عشرين سنة أو بعقوبة استثنائية، مع مصادرة ممتلكاته، حسبما تراه المحكمة،

(أ) إذا أسفر الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه عن موت شخص أو عن ضرر بدني جسيم لأكثر من شخص؛

(ب) إذا ارتُكب ذلك الفعل خلال فترة طوارئ وطنية أو وقت الحرب.

(٣) ويمثّل الإعداد للجريمة أيضا جريمة.

المادة ٢٦٨

تعريض سلامة الطائرات والسفن المدنية للخطر

يعاقب بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بحظر نشاطه المهني، أي شخص يبلغ عن معلومات غير صحيحة من شأنها أن تعرض للخطر تشغيل أو سلامة طائرة أثناء تحليقها أو سفينة خلال سفرها،

المادة ٢٦٩

اختطاف طائرة إلى بلد أجنبي

(١) يعاقب بالسجن مدة ثلاث إلى عشر سنوات أو بمصادرته ممتلكاته أي شخص يستولي على التحكم في طائرة بنيّة اختطافها إلى بلد أجنبي، أو يستخدم، بدون إذن، طائرة يُعهد بها إليه.

(٢) ويُعاقب المجرم بالسجن مدة ثماني إلى خمس عشرة سنة، مع مصادرة ممتلكاته، إذا رأت المحكمة ذلك، أو بأي عقوبة استثنائية، إذا أسفر الفعل المذكور في الفقرة ١ عن أضرار بدنية جسيمة.

(٣) يعاقب بالسجن مدة اثنتي عشرة إلى عشرين سنة أو بعقوبة استثنائية، مع مصادرة ممتلكاته، حسبما ترى المحكمة،

(أ) إذا أسفر الفعل المذكور في الفقرة ١ أعلاه عن موت شخص أو عن ضرر بدني جسيم لأكثر من شخص،

(ب) إذا ارتُكب ذلك الفعل خلال فترة طوارئ وطنية أو وقت الحرب.

(٤) ويمثّل الإعداد للجريمة أيضا جريمة.

١٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ أيار/مايو ١٩٩١؛ صدقت عليها الجمهورية التشيكية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وأصبحت سارية فيها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية. والاتفاقية لا تقتضي إحداث جرائم جديدة. وللجمهورية التشيكية أنظمة كثيفة تنظم مناولة السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة، مثلما ورد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من التقرير الأولي للجمهورية التشيكية. ويُعاقب على خرق الحظر والقيود التي تفرضها تلك الأنظمة، خاصة بالأحكام الواردة في

المواد من ١٢٤ (أ) إلى ١٢٤ (و) من القانون الجنائي (التي تشمل التصدير والاستيراد الفعليين، بما في ذلك النقل الالكتروني للتكنولوجيات، وعدم تقديم المعلومات ذات الصلة خلال عملية الترخيص، والإخلال ببعض الواجبات الأخرى خلال عملية الترخيص، إلى غير ذلك) وبأحكام أخرى (أنظر الفرع ٢ (أ) باء من التقرير الأولي للجمهورية التشيكية. ويُعاقب بالسجن على الجرائم التي تتناولها المواد من ١٢٤ (أ) إلى ١٢٤ (و). وأقصى العقوبات الأساسية سنتان سجنا (المادة ١٢٤ (ج)، وثلاث سنوات (المواد ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب)، و ١٢٤ (هـ)، و ١٢٤ (و)، أو ثماني سنوات (المادة ١٢٤ (د).

اتفاقية إقليمية

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ والتي صدقت عليها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأصبحت سارية فيها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

الجمهورية التشيكية طرف في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقيات المذكورة في مادتيها ١ و ٣. والاتفاقية لا تقتضي إحداث جريمة جديدة محددة. وللإطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الفقرة الفرعية ٣ (ز) من التقرير التكميلي الثالث الذي قدمته الجمهورية التشيكية إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

٤-١

أبرزت استنتاجات البنك الدولي/صندوق النقد الدولي بعض أوجه القصور في قوانين الجمهورية التشيكية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي آلياتها التنفيذية، وقدم البنك والصندوق عددا من التوصيات لتلافي أوجه القصور تلك. وقُدمت تلك التوصيات في خطة عمل. وتود لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم الجمهورية التشيكية موجزا للإجراءات المتخذة أو المعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتلك التوصيات، والتي لم تتعرض إليها الأجوبة المقدمة في الفرعين ١-١ و ١-٣ أعلاه. ومن المفيد أن تطلع اللجنة على الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد.

يحلل الجدول أدناه تقرير البنك الدولي/صندوق النقد الدولي ويبين أوجه القصور والخطوات التي اتخذت أو يُعتزم اتخاذها لتلافي ذلك

أوجه القصور	الحالة الراهنة
ينبغي لوحدة التحليل المالي أن تستفيد أكثر من الموارد المتاحة للتوصل إلى نتائج أحسن وأسرع. بعض المسائل بحاجة إلى وقت لعلاجها والتوصل إلى نتيجة نهائية بشأنها.	صوّبت: اعتمدت وحدة التحليل المالي بعض التدابير الداخلية واستعرضت إجراءاتها المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة. وأعطيت الأولوية للحالات التي قد تفضي إلى مقاضاة جنائية أو مصادرة العائدات.
فيما يتعلق بالعدد الكبير من الكيانات التي تراقبها وحدة التحليل المالي، عدد التفتيشات الموقعية قليل وينبغي ترفيعه.	يوسّع القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال، الساري اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نطاق السلطات التي يمكنها مراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
يوصي بأن تضع وحدة التحليل المالي تقريرا شهريا عن أنشطتها واستنتاجاتها يتضمن المعلومات اللازمة التي تحتاجها كيانات الإبلاغ وغيرها من الوكالات المعنية.	صوّبت: يجري وضع الصيغة النهائية للتقرير السنوي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤. وستقدم التقارير في المستقبل سنويا بانتظام.
التعاون عبر الحدود مع الوحدات المالية النظيرة لا يزال مع الأسف يقتصر على الأطراف الطرف في معاهدات ثنائية أو في اتفاقية ستراسبورغ.	صوّبت: ينص التعديل على القانون رقم ١٩٩٦/٦١ (القانون ٢٠٠٤/٢٨٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والساري اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ – القانون الجديد المتعلق بغسل الأموال) على أنه بإمكان وحدة التحليل المالي تبادل المعلومات مع سلطات أجنبية لها نفس الصلاحيات، في نطاق ما تحدده المعاهدات الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل.
من الضروري التأكد من عدم وجود عوائق قانونية تحول دون قيام وحدة التحليل المالي بتقديم المعلومات والإحصائيات عن امتثال المؤسسات المالية لواجب الإبلاغ.	صوّبت: يعفي قانون غسل الأموال الجديد وحدة التحليل المالي من شرط السرية لأغراض تبادل المعلومات مع السلطات التي تراقب امتثال المؤسسات المالية لواجب الإبلاغ.
لا يوجد التزام قانوني باستكمال المعلومات عن هوية الزبائن عند الشك في حقيقة هويتهم أثناء علاقة تجارية. ليس على المؤسسات المالية سوى واجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يتصرف نيابة عن شخص اعتباري في صفقة معينة. ولا يوجد التزام قانوني بتحديد هوية المالكين المنتفعين من الشخص الاعتباري.	صوّبت: أُدرج الشرطان في قانون غسل الأموال الجديد، الساري اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بالنسبة للمؤسسات المصرفية، هذا الالتزام يفرضه أيضا المرسوم رقم ١ الذي أصدره المصرف الوطني التشيكي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ومن المحتمل أن تُدرج قواعد إضافية تتعلق بتحديد هوية المالك المستفيد، على أساس الالتزامات الناشئة عن الأمر رقم ٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
تقتصر الشروط القانونية التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال على المعاملات التي يمكن تحديدها، ولذلك فإنه ليس مطلوبا من المؤسسات المالية الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بمعاملات زبون أو حساب لمدة معينة بعد تاريخ انتهاء المعاملة، ولا توجد شروط بالاحتفاظ بسجلات عن الملفات أو المراسلات المتعلقة بحساب، مدة من الزمن بعد غلق الحساب أو انتهاء العلاقة التجارية.	صوّبت: حلّ قانون مكافحة غسل الأموال الجديد هذه المشكلة.

أوجه القصور	الحالة الراهنة
ينبغي وضع شرط قيام المؤسسات المالية بالإبلاغ عما يشتبه في كونه تمويلا للإرهاب.	صوّبت: يفرض قانون مكافحة غسل الأموال الجديد على هيئات الإبلاغ واجب إبلاغ وحدة التحليل المالي بذلك.
تشريعات الجمهورية التشيكية لا تشترط صراحة احتفاظ المؤسسات المالية بمعلومات عن منشأ التحويلات المالية.	يجري حاليا وضع حل لذلك: سيُنظر في إمكانية وضع هذا الالتزام في سياق التعديلات المعتزم إدخالها في قانون أنظمة الدفع، أو قانون الصرف الأجنبي (لا سيما في سياق أنظمة الاتحاد الأوروبي التي وضعت إلى حد الآن.
العقوبات على غسل الأموال أخف مما هو مطلوب في المعايير الدولية.	يوجد حل بصدد الإعداد: يعاقب مشروع القانون الجنائي الجديد بالسجن أربع سنوات على جريمة إضفاء الطابع القانوني على عائدات الجريمة، في المادة ١٩٢، وجريمة المشاركة، في المادة، ١٩٠.
تشريعات الجمهورية التشيكية لا تشير إلى تمويل الإرهاب بوصفه جريمة جنائية محددة.	صوّبت: يُحدث التعديل على القانون الجنائي الساري اعتبارا من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ جريمة الهجوم الإرهابي الجديدة. وتجرّم الفقرة ٢ من التعديل أنشطة من يقدم عن قصد دعما ماليا إلى الإرهابيين.
لا ينص القانون على حجز/مصادرة أصول بقيمة معادلة في حالة اختفاء عائدات الجريمة.	صوّبت: تجيز المادة ٧١ من مشروع القانون الجنائي الجديد حجز أصول بقيمة معادلة في حالة قيام المجرم بتدمير عائدات الجريمة، أو نقلها أو جعلها غير قابلة للاستعمال، أو استنفادها، أو التصرف فيها، قبل تطبيق حكم المحكمة، أو بإعاقته بأي شكل من الأشكال حجز تلك العائدات. ويمكن حجز أصول بقيمة معادلة حتى في حالة تعذر الوصول إلى عائدات الجريمة بسبب وجود حقوق لأطراف ثالثة.
لا يُقاضي إلى حد الآن غسل الأموال بالتقصير، بما فيه من نية إجرامية دنيا. مما يوحي بوجود خلل أساسي في النظام الذي يكفل اكتشاف الأصول الإجرامية وملاحقة أصحابها قضائيا، ويتضمن جميع العناصر اللازمة، ولكنه لا يؤدي في نهاية المطاف إلى أي نتائج من حيث إدانة المجرمين أو استرجاع الأصول.	يوجد حل بصدد الإعداد: أصبح التعديل على القانون الجنائي الذي يُحدث جريمة غسل الأموال بالتقصير ساريا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ولم يمر منذ ذلك التاريخ وقت كاف لاكتشاف تلك الجرائم وإتمام الإجراءات، بما في ذلك الإدانة واسترجاع الأصول. بيد أنه سيعاد النظر في هذا النظام لاكتشاف أسباب قصوره.
ينبغي للسلطات المختصة أن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، وأن تنفذها تنفيذا كاملا.	لم يُصدّق على الاتفاقية بعد، بيد أن العمل جار للإعداد لذلك.
سلطات الجمهورية التشيكية ليست قادرة بعد، في جميع الحالات، على تجميد أموال أو ممتلكات الإرهابيين أو من يمولون العمليات الإرهابية، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.	يوجد حل بصدد الإعداد: يوجد مشروع قانون جزائي جديد يمكّن الجمهورية التشيكية من القيام بالمهام الناشئة عن مرسوم مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠.

أوجه القصور	الحالة الراهنة
عموما، لا تقوم المؤسسات المالية في جميع الأحوال بمراقبة المعاملات المعقدة، أو ذات المبالغ الضخمة، أو غير المألوفة الطابع، أو بمراقبة خلفياتها وبإتاحة تلك المعلومات للسلطات المختصة، وذات بسبب عدم وجود قوانين تلزمها بذلك.	هذه المشكلة حُلّت بقانون مكافحة غسل الأموال الجديد. يُضاف إلى ذلك أن المؤسسات المصرفية خاضعة لمرسوم المصرف الوطني التشيكي رقم ٢٠٠٣/١.

١ - ٥

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من الجمهورية التشيكية إطلاعها على أية تقييمات أخرى أجرتها مؤسسة أو منظمة دولية أو إقليمية في سياق تنفيذ القرار، لا سيما ما يتصل منها بالتدابير التنفيذية.

استضافت الجمهورية التشيكية من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ **بعثة تقييم الأقران المعنية بترتيبات مكافحة الإرهاب** التي أوفدها مجلس الاتحاد الأوروبي والمنشأة عملا بمقرر المجلس 2002/996/JHA المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (لتقييم الإطار التنظيمي والقانوني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وقدرتها على التصدي لخطر الإرهاب). وتناول التقييم أمورا منها تنفيذ وثائق الاتحاد الأوروبي المتصلة ببعض جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وسيقدم مشروع أول تقرير تقييمي إلى الجمهورية التشيكية لتقدم تعليقاتها عليه قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وستقدم معلومات عن مضمونه إلى مجلس الأمن الوطني خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٥.

وتستند تقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى وثائق تخضع أساسا لمراقبة مستقلة مثل مراقبة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أو مجلس أوروبا (لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال). وتشترك الجمهورية التشيكية بنشاط في أنشطة الرصد الطويلة الأجل التي تقوم بها تلك الهيئات (لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، ومجموعة الدول المناهضة للفساد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). بيد أن المراقبة التي تقوم بها تركز عادة على مجالات أخرى لا علاقة لها بمكافحة الإرهاب أو تمويله.

وتحظى التوصيات التي تقدمها هذه المنظمات الدولية وغيرها باهتمام خاص في عملية صياغة التعديلات على القوانين التشيكية (مثلا، يشير التقرير التفسيري الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان بشأن المادة ١٩٢ من مشروع القانون الجنائي الجديد صراحة إلى توصيات لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال).